

الحجة على أهل المدينة

& باب الصرف .

قال محمد قال أبو حنيفة لا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا تبرأ كان أو حليا أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال ابيعك هذا الذهب بهذه الفضة أو قال ابيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم فلا بأس بذلك وقال أهل المدينة لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبرأ أو حليا مصوغا فاما دراهم بدنانير فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد .

وقال محمد رحمه الله وكيف ابطلتم الدنانير بالدراهم جزافا واجزتم تبرأ الذهب بتبرأ الفضة جزافا واجزتم تبرأ الفضة بتبرأ الذهب جزافا فان قالوا هذا نقد قيل لهم فان التبرأ يوزن أيضا والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد ارايتم رجلا باع عشرة دراهم بعشرة دنانير اليس جائزا قالوا بلى قيل لهم فان باع مائة درهم بعشرة دنانير قالوا جائز